أهمية السنة النبوية في بلورة تعاليم الشريعة الإسلامية

للأستاذ محمد يعقوبي خبيزة

لا يخفى على الدارس المستنير مدى أهمية السنة النبوية في تشييد صرح دين الاسلام الحنيف... وشريعته الخالدة... حتى أن الله تعالى قد جعل الاستجابة لها مع القرآن الكريم سبب الحياة الحق لعموم المسلمين فقال في محكم التنزيل : ﴿يا أيها الذين آمنو استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ الانفال : 24. وحتى إن النبي ﷺ قد جعل التمسك بها سبب الهداية الدائمة، فقال ـ فيما أخرجه الامام مالك في موطئه والحاكم في مستدركه ـ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض».

وإن في طليعة الأسباب التي تجعل للسنة النبوية تلكم المكانة السامية والأهمية البالغة. في الشريعة الاسلامية هو أنها تشترك مع القرآن الكريم في كونها وحيا من الله رب العالمين إلى نبيه المصطفى الأمين، وأنها تتضافر معه على بلورة تعاليم دين الإسلام الحنيف.. بل إن من العلماء من يذهب إلى أنها تستقل بالتشريع.

ولتفصيل هذا الإجمال فاني أتناول فيما يلي المباحث التالية على هذا المنوال:

المبحث الأول : تمثل الوحي المحمدي في القرآن الكريم والسنة

النبوية.

المبحث الثاني : تعاريف السنة النبوية. وصفات صدورها عن النبي ﷺ.

المبحث الثالث : تضافر القرآن الكريم والسنة النبوية على بلورة التعاليم الاسلامية.

المبحث الرابع : هل تستقل السنة النبوية بتشريع الأحكام الشرعية ؟

المبحث الأول : تمثل الوحي المحمدي في القرآن الكريم والسنة النبوية

- ظاهرة الوحي :

ان الانسان أرقى الكائنات بما حباه الله من جليل المواهب وفائق القدرات ولذلك فإنه ليس من المعقول في شيء ان يكون الله تعالى قد أوجده في هذه الحياة لمجرد الإيجاد والإفناء.. إذ أن ذلك ـ بالإضافة إلى عدم انسجامه مع ما عليه سائر الكائنات ـ فإنه يستلزم نسْبة اللعب واللهو والعبث الى الله سبحانه، مع أنها صفات نقص تستحيل عقلا في حقه، وقد نفاها سبحانه عن نفسه فقال في محكم كتابه : ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لوأردنا ان نتخذ لهوا لا تخذناه من لدنا إن كنا فاعلين﴾ (الأنبياء : 16/15) وقال : ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون، فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾ المومنون : 116/115).

وإذن فلابد أن تكون للانسان مهمة محددة عليه أن يحرص على معرفتها وأدائها خلال حياته بكل جد وشعور بالمسؤولية إذ بمقدار حرصه على أدائها تكون تزكيته لنفسه ومساهمته في إغناء الحياة من حوله وتحقيقه لإنسانيته ثم استحقاقه لما يناله من جزاء في دنياه وآخرته..

وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (الزلزلة : 9/8).

وما كان الإنسان ليعلم مهمته بيقين والمنهج الذي يساعده على أدائها كما يريد رب العالمين : لو وكل الى نفسه واعتمد على مجرد عقله.. وذلك لقصوره الذاتي عن الإدراك الحقيقي للخير المطلق والشر المحض فيما يأتيه وما يذره من تصرفاته كما برهن على ذلك العلماء[1] وصدق الله العضيم اذ قال : ﴿وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ (البقرة : 214).

ولذلك فقد اقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن يختار من بينهم صفوة ممتازة ـ بكمال الصدق والأمانة، وتمام الضبط والعقل والعدالة، وبلوغ الذروة وفي العصمة والاستقامة ـ يجعلهم أنبياء ورسلا، فيوحي إليهم بما شاء من مختلف الأحكام وضروب العلم وألوان الهداية كي يبلغوها إلى من بعثوا اليهم تبليغا كاملا تبصرة لهم بالمهمة التي أوجدهم الله تعالى في هذه الحياة من أجلها وبالمنهج الذي يرتضيه لهم في أدائها ويحقق لهم ـ بإذن الله السعادة الحقيقية الأبدية.. ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما﴾ (النساء : 165).

وصدق الله العظيم القائل ـ خطابا لآدم وحواء وكل من أدركته الدعوة المحمدية : ﴿فإما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، وكذلك نجزي من أسرف ولم يومن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾ (طه : 123).

وبأولائك الصفوة من البشر الذين اختارهم الله لوحيه ليكونوا أنبياء

(1) انظر «الانسان ذلك المجهول» للدكتور لكسيس كاريل وتعريب د شفيق أسعد فريد والباب التمهيدي من كتاب : «ضوابط المصلحة في الشرعية الإسلامية» للدكتور سعيد رمضان البوطي.

ورسلا الى عباده عبر مراحل الزمن تكون مانطلق عليه ظاهرة الوحي أو النبوة أو الرسالة.. في تاريخ الإنسانية وصدق الله العظيم القائل في هذه الآية : ﴿وان من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ (فاطر : 24).

ختم ظاهرة الوحي بالوحي المحمدي :

ولما كان الوحي المحمدي قد صحح الله به كل ما كان يتخبط فيه الإنسان من ضلالات.. وما ألحقه بكتب الوحي السابقة من تحريفات.. وكان قد تضمن في كلياته وجزئياته ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان ومحققا لسائر مصالح الإنسان.. وكان الله قد تكفل بحفظ نصوصه موثقة على الدوام.

- فقد كان هو الوحي الخاتم لظاهرة النبوة والرسالة، وكان هو الوحي الذي يلزم البشرية قاطبة أن تؤطر به حياتها... - عقيدة وعبادة وتشريعا واخلاقا. من يوم نزوله الى أن تقوم الساعة.. وذلك بدليل عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية :

- قال تعالى: ﴿قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت، فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يومن بالله وكلماته، واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ (الاعراف 157) وقال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ (الفرقان : 1)

وأخرج الإمام مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود.. الحديث.

واخرج الإمام مسلم وغيره ان النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ومات ولم يومن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار».

وصدق الله العظيم القائل في محكم الكتاب: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الانبياء : 107) والقائل فيه أيضا: ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. (آل عمران: 85).

الوحي المحمدي قرآن كريم وسنة نبوية

ولقد اتخذ وحي الله تعالي إلى رسوله محمد ﷺ صورتين هما نصوص كل من القرآن الكريم والسنة النبوية. وذلك ان الله تعالى:

اما أن يوحي إلى رسوله ﷺ باللفظ والمعنى فيكون ذلك الموحى به هو القرآن.

وإما أن يوحي اليه بمعنى من معاني العقيدة أو الشريعة... والرسول ﷺ هو الذي يضع لذلك المعنى الموحى به القالب اللغوي أو يترجمه الى واقع عملي بأفعاله ﷺ أو باقراره ﷺ لغيره على تصرف ينسجم معه، أو يجتهد النبي ﷺ في اطار ما يوحى به اليه فيقره الله سبحانه على اجتهاده صراحة بانزاله من القرآن ما يوافقه، أو ضمنا بعدم إنزاله ما يعارضه... فيكون كل ذلك داخلا فيما اصطلح على تسميته بالسنة النبوية أو الحديث أو الحكمة.

قال الإمام الجويني رحمه الله: «كلام الله المنزل قسمان :

قسم قال الله لجبريل : قل للنبي الذي أنت مرسل اليه أن الله يقول افعل كذا وكذا وامر بكذا... ففهم جبريل ما قاله ربه ثم أنزل ذلك على النبي وقال له ما قاله ربه. ولم تكن العبارة تلك العبارة ـ كما يقول الملك لمن يثق به : قل لفلان يقول لك الملك : اجتهد في الخدمة ـ واجمع جندك للقتال... فإن قال الرسول : لاتتهاون في خدمتي ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على المقاتلة ... ـ لا ينسب الى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة.

وقسم آخر قال الله لجبريل : اقرأْ على النبي هذا الكتاب، فنزل

جبريل بكلمته من الله ومن غير تغيير - كما يكتب الملك كتابا ويسلمه الى أمين ويقول : اقرأ على فلان، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا..»[3].

قال السيوطي معلقا على كلام الجويني. بعد أن أورده «قلت : القرآن هو القسم الثاني: والقسم الأول هو السنة»[4].

دليل تمثل الوحي المحمدي في كل من القرآن والسنة النبوية

واذن فكل من القرآن والسنة يمثلان الوحي المحمدي كما دل على ذلك كل من القرآن الكريم والسنة النبوية نفسيهما، وتضافرت عليه أقوال العلماء عبر الأجيال المتعاقبة حتى أصبح معلوما من الدين بالضرورة.

فالله تعالى يقول: ﴿انزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ (النساء 113) فقال الامام الشافعي: «فذكر الله (الكتاب) وهو القرآن، وذكر (الحكمة) فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ[5].

وقال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ النجم: 4 فقال أبو البقاء في كلياته : «... والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيا منزلا من عند الله. إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للاعجاز والتحدي به... بخلاف الحديث، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل عليه السلام، ولا للرسول ﷺ أن يتصرف فيها أصلا، وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل منها معنى صرفا فكساه حلة الصبارة...»[6].

ومن نصوص السنة النبوية الدالة على أنها كالقرآن في كون كل منهما وحيا من الله إلى رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود والدرامي وابن

(3) انظر : الإتقان - للسيوطي ج : 1 ص : 59

(4) انظر : الاتقان للسيوطي ج : 1 ص 59. وانظر في الموضوع : «مجموع فتاوي ابن تيمية» ج : 19 ص 175 والإحكام - ابن حزم - ج : 1 ص 96 ثم ص : 121

(5) الرسالة ص : 78.

(6) كليات أبي البقاء ص : 288

ماجة من طريق «المقدام بن معد يكرب» عن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شِبعان على إريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وان ما حرم رسول الله كما حرم الله».

وما رواه القاضي عياض - في شرحه للشفا - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعْليه فوضعهما عن يساره... فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم... فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على لقاء نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعْليك فقال: ان جبريل أخبرني أن فيهما قذراً».

حكمة كون الوحي المحمدي قرآنا وسنة نبوية :

وأما الحكمة في كون الوحي المحمدي جاء ممثلا في نصوص كل من القرآن الكريم والسنة النبوية معا - لا في أحدهما فقط - فهي من ناحيتين :

1 - إثبات اعجاز القرآن بجلاء حيث لا يقدر أحد أن يأتي بمثله، ولو كان محمدا ﷺ نفسه، مع انه أفصح العرب، بدليل المقارنة بين القرآن الذي هو كلام الله والسنة التي هي من كلامه صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام السيوطي : «وان في ذلك - أي في كون الوحي المحمدي قرآنا وسنة - ان المقصود منه - أي من القرآن - التعبد بلفظه والإعجاز به... فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه، وان تحت كل حرف منه معان لا يحاط بها كثرة، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه»[7].

2 - التخفيف عن الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين : قسم يروونه بلفظه الموحى به. وقسم يروونه بالمعنى - أي يجوز لهم ذلك بشروط - ولو جعل كله يروى باللفظ لشق، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف فتأمل».[8]

---

(7) الإتقان ج : 1 ص : 59

(8) نفسه ص : 59

المبحث الثاني : تعاريف السنة النبوية... وصفات صدورها عن النبي ﷺ.

تعاريف السنة النبوية :

للسنة معنى في اللغة وآخر في صدر الإسلام ولسان الشرع يختلفان عن معانيها الاصطلاحية عند أرباب العلوم المختلفة.

1 ـ في اللغة :

فالسنة في اللغة هي الطريقة المعتادة، محمودة كانت أو مذمومة، وقد وردت بهذا المعنى في قول النبي ﷺ ـ فيما أخرجه الإمام مسلم ـ «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

جاء في لسان العرب «السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة» قال خالد بن عتبة الهذلي.

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وسننتها سنا واستننتها: سرتها. وسننت لكم سنة فاتبعوها، وفي الحديث «ومن سن سنة حسنة... الخ يريد عملها ليقتدى به فيها، وكل من ابتدأ امراً عمل به قوم بعده قيل فهو الذي سنة. قال نصيب.

كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي[9]

2 ـ في صدر الاسلام :

ويظهر أن العلماء في صدر الاسلام ـ وكذا النبي ﷺ ـ قد استعملوا لفظ السنة في معنى أخص من معناها اللغوي، حيث قصدوا بها: الطريقة العملية التي جرى عليها الرسول ﷺ وصحابته في تطبيق احكام الاسلام وتعاليمه التي دل عليها دليل شرعي من القرآن أو الحديث أو روح الشريعة ومقاصدها العامة... وقد جاءت السنة بهذا المعنى في قول النبي ﷺ ـ فيما أخرجه البخاري ومسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

(9) انظر : لسان العرب في المادة.

المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد» وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تومن عليه الفتنة أولائك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وقد اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم» وقال عمر بن عبد العزيز : «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة علي دين الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع سبيل غير المومنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا».

وواضح أن السنة بهذا المعنى تقابل البدعة اذ يقال: فلان على السنة اذا عمل على وفق ما عمل به النبي ﷺ وصحابته، ويقال فلان على البدعة اذا عمل بخلاف ذلك قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم - «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقال فيما اخرجه ابو داود - «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

واذن فالسنة بهذا المعنى مقصورة على الرسول صلى لله عليه وسلم وصحابته في سيرتهم. وعاداتهم وما جرى عليه عملهم.

3 - السنة في الاصطلاح :

اما السنة في الاصطلاح فقد اختلف معناها بين الفقهاء والمحدثين والأصولين باختلاف الغرض الذي تتوخاه كل فئة منهم.

أ - عند الفقهاء :

فالفقهاء الباحثون في الأحكام الشرعية يعرفون السنة بأنها (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) كصلاة الفجر والشفع والوتر والصوم التطوعي...

وتسمى النافلة أيضا.

فالسنة بهذا المعنى حكم من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة

ويقابلها الوجوب والإباحة والحرمة والكراهة.

ب ـ عند المحدثين:

والمحدثون الباحثون عن رسول الله ﷺ من حيث كونه هاديا وأسوة وقدوة لنا في جميع أحواله... يعرفون السنة بأنها ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة قبل البعثة أو بعدها[10] وهي بهذا المعنى ترادف الحديث النبوي عند بعضهم.

ج ـ عند الأصوليين :

والأصوليون الباحثون في أدلة الاحكام يعرفون السنة بأنها: «ما أوحاه الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ من معان تتعلق بالعقيدة أو الشريعة فظهرت لنا فيما صدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال وإقرارات أو فيما صدر عنه من اجتهادات أقره الله عليها ولو ضمنيا».

وأقوال النبي ﷺ هي ما تحدث به في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام... كقوله ﷺ ـ فيما رواه البخاري ومسلم ـ «انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى...» الحديث. وقوله ﷺ ـ فيما رواه أبو داود «إن الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

وأفعاله صلى الله عليه وسلم هي ما نقله الصحابة رضوان الله عنهم من أفعاله في شؤون العبادة وغيرها كأدائه لمختلف أنواع العبادات من صلاة وصيام وحج... بكيفياتها الخاصة.. كما ثبت أنه ﷺ صلى وقال لأصحابه ـ فيما أخرجه البخاري ـ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأنه صلى الله عليه وسلم أدى مناسك الحج وقال لهم ـ فيما أخرجه مسلم ـ «خذوا عني مناسككم» وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين...»

وإقراراته صلى الله عليه وسلم هي ما وافق عليه ﷺ من تصرفات صدرت عن الصحابة الكرام بحضرته مع رؤيته وسماعه أو ببلوغ ذلك

(10) قواعد التحديث ـ جمال الدين القاسمي 38/35

لعلمه:

ومثال الأول ماروي من أن خالد بن الوليد (رض) أكل ضباً قدم للنبي ﷺ دون أن يأكله. فقال له بعض الصحابة: أو يحرم أكله يا رسول الله ؟ قال: لا ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه.

ومثال الثاني ما رواه البخاري عن ابن عمر(رض) قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق... فقال بعضهم: لا نصلين حتى نأتيها - حيث فهم أن النهي على حقيقته، فأخر الصلاة إلى ما بعد المغرب - وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك. حيث فهم أن المقصود بالنهي هو الحث على الإسراع، فصلى العصر في وقته. فلما ذكر للنبي ﷺ ما فعله الفريقان أقرهما معا ولم ينكر عليهما تصرفهما وفهمهما..

واجتهادات الرسول ﷺ هي تصرفاته القولية أو الفعلية أو الإقرارية التي تبين أنه ﷺ إنما قام بها اجتهاداً في إطار ما سبق أن أوحى إليه فأقره الله تعالى على اجتهاده فيها صراحة بإنزاله من القرآن ما يوافقه أو ضمنا بعدم انزاله ما يعارضه.

ومثال اجتهادات الرسول ﷺ التي أقره الله تعالى عليها ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة - قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله قد حبس على مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمومنين.. فإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما ان يفدي وإما ان يقيد» فقال العباس : إلا الاذخر - نبات طيب الرائحة من الحشيش الأخضر - فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إلا الاذخر» فكان استثناء الاذخر بالاجتهاد، حيث أن الوحي لم ينزل عليه في تلك

الساعة ـ غالبا ـ ولم ينزل عليه بعد منه ما يمنع من عضده...

وبما سبق يتبين لنا أن السنة عند الأصوليين أخص منها عند المحدثين إذ أن الأصوليين لا يعتبرون سنة من تصرفات الرسول إلا ما صدر عنه بوصفه رسولا يوحى إليه بمعنى من معاني العقيدة أو الشريعة...

أما المحدثون فتشمل السنة عندهم كل ما أثر عن النبي ﷺ من تصرفات بقطع النظر عن صفة صدورها عنه.

ونزيد الأمر توضيحا بحديثنا عن صفات صدور السنة عن النبي ﷺ في المطلب الموالي.

صفات صدور السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ان السنة النبوية تنقسم باعتبار الصفة التي تصدر بها عن النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

أ ـ السنة الصادرة عنه بوصفه فردا من الامة :

ويقصد بها السنة التي تصدر عنه ﷺ بوصفه إنسانا يعيش وسط بيئة معينة يتفاعل معها بمواهبه الشخصية وقدراته الخاصة، اذ انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يكون نبيا ورسولا فهو إنسان بشر... ولذلك يخاطبه الله تعالى بقوله: ﴿قل انما انا بشر مثلكم يوحى إلي انما إلهكم إله واحد...﴾ (الكهف : 105) وبقوله: ﴿قل: سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا﴾ (الاسراء : 93).

والسنة الصادرة عن النبي ﷺ بهذه الصفة تتنوع إلى أنواع هي :

1 ـ ما سبيله الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة والمساومة في البيع والشراء...

2 ـ ما سبيله التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية.. كالذي ورد

في شؤون الزراعة والطب ونوع الملابس التي كان يرتديها ﷺ...

3 ـ ما سبيله التدبير الإنساني أخذا بالظروف الخاصة كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، واختيار أماكن النزول والكمون والكر والفر.. ونحو ذلك مما تتحكم فيه الظروف والدربة الخاصة وما للإنسان من تجربة.

وواضح أن هذا القسم من السنة النبوية بأنواعه المختلفة لا يعتبر شرعا يتعلق به التكليف إثباتا أو تركا، وإنما هو من الأمور البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع تلزم به الأمة بل يكون مباحا ولا تكليف فيه.

ب ـ السنة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه مشرعا لما هو خاص به :

ويقصد بها سنته صلى الله عليه وسلم فيما تبث أنه خاص به كالتهجد والوصال في الصوم، ونكاح أكثر من أربع أو بغير صداق...

وحيث إن هذا القسم من السنة قد ثبت اختصاصه به ﷺ ـ فلا تكليف فيه على الأمة أيضا.. بل لا يجوز الاقتداء فيه بالنبي ﷺ إما على وجه التحريم أو على وجه الكراهة حسب ما دل عليه الدليل... اذ أن الحكمة التي من أجلها شرع ذلك الأمر في حقه لا يمكن أن تتوفر في غيره.

ج ـ السنة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه مشرعا للأمة :

ويقصد بها السنة التي تصدر عنه ﷺ بوصفه نبيا يتلقى من الله ما يوحى إليه به من تعاليم وأحكام ورسولا مأمورا بتبليغ ما أوحى إليه به الى الأمة... وذلك كأن يبين ﷺ مجملا أو يخصص عاما أو يقيد مطلقا من القرآن الكريم، أو يشرع شيئا من العبادات أو المعاملات أو يوضح اعتقادا من الاعتقادات. أو يأمر أو ينهي على سلوك خاص يتعلق بحسن السلوك ومكارم الأخلاق... ونحو ذلك.

وواضح أن هذا القسم من السنة النبوية يعتبر وحيا من الله تعالى وتشريعا عاما للأمة إلى يوم القيامة، يجب على كل فرد من أفرادها العمل بما يقتضيه من أحكام تكليفية أو وضعية.

د ـ السنة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه رئيسا للدولة :

ويقصد بها السنة التي صدرت عنه ﷺ بوصفه إماما ورئيسا للدولة الإسلامية إذ من المعلوم أنه ﷺ قد تولى هذا المنصب بعد هجرته من مكة إلى المدينة فأخذ يدبر شؤون الدولة بما تقتضيه المصلحة... حسب تغيّر الظروف ومقتضيات الأحوال.

ومن أمثلة هذا القسم من السنة بعثه ﷺالجيوش للقتال وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها في محالها، وتولية القضاة والولاة وعقد المعاهدات... ونحو ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة.

وهذا القسم من السنة لا يعتبر تشريعا عاما للأمة فليس لأحد من أفرادها الإقدام على فعل شيء منه من تلقاء نفسه بمجرد أن النبي ﷺ فعله أو طلبه، بل لا بد من إذن الإمام ورئيس الدولة... كما أن الإمام ورئيس الدولة لا يلزمه التقيد به وانما عليه أن يتقيد بتحقيق المصلحة... التي تختلف وسائلها باختلاف الظروف وتغيير الأحوال.

هـ ـ السنة الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه قاضيا :

ويقصد بها السنة التي صدرت منه ﷺ قضاءً فيما كان يعرض عنه من خصومات اذ أنه يتولى هذه المهمة... ويقضي فيها بين الخصوم ويقول : فيما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ «انما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار فليأخذها أو فليتركها.»

وهذا القسم من السنة وإن وجب على القاضي أن يحكم بمقتضاه لأنه نوع من الوحي أو تنفيذ لنصوصه فإنه ليس للأفراد أن يقدموا على

تنفيذه من تلقاء أنفسهم اكتفاء بقضاء النبي ﷺ في مثله بحكم معين.. بل عليهم أن يتقيدوا فيه بحكم الحاكم وما يلزمهم به بناء ما يقدمونه له من بينات ووسائل إثبات حتى ولو كان في الظاهر يخالف الواقع وذلك حفاظا على استقرار المجتمع وما يجب أن يسوده من أمن.

- ما يعتبر من السنة وحيا ملزما :

والذي ثبت لنا من التقسيم السابق[11] هو آن السنة النبوية ليست كلها على وزان واحد وانما منها :

* ما لا يعتبر وحيا بكل معنى الكلمة وانما هو من تصرفاته صلى الله عليه وسلم البشرية الصرفة... فلا يكون مصدر تكليف.. وان كان منه ما يعتبر من قبيل المباح.
* ما يعتبر وحيا وحكمة خاصين بالرسول ﷺ.
* ما يعتبر وحيا يلزم العمل بنصه مباشرة أو بعد حكم القضاء.
* ما يعتبر وحيا يلزم العمل به نصا أو بما تضمنه من مصلحة حسب ما يراه الإمام ويأمر به...

المبحث الثالث : تضافر القرآن والسنة النبوية على بلورة التعاليم الإسلامية :

وما دام كل من القران الكريم والسنة النبوية يمثلان وحي الله تعالى إلى خاتم أنبيائه ورسله عليهم جميعا أفضل الصلاة وأزكى السلام - كما سبق البيان - فإن من مقتضى ذلك أن يكونا معا متضافرين علي بلورة تعاليم الاسلام في مختلف المجالات.. وحتى يتجلى ذلك بوضوح فاني أتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

إجمال القرآن لتعاليم الاسلام :

إن القرآن الكريم قد تضمن إجمالا كل ما يهم المسلم معرفته من هدايات : سواء فيما عليه أن يعتقده أو أن يتقرب به إلى ربه من عقائد

(11) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام... للامام القرافي ص : 6 و 7 وضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية د. سعيد رمضان الوطي. ص 116 وما بعدها.

وعبادات أو فيما يجب عليه أن يلتزم به من أحكام وتشريعات أو فيما ينير أمامه سبل الحياة من مواعظ وتوجيهات... وقد بين لنا النبي ﷺ أهمية القرآن في هداية الإنسان فقال فيما أخرجه الترمذي في باب «فضائل القرآن» - «كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم... هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله - هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم وهو السراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تفقه الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي آلى الرشد فآمنا به... من قال به صدق ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل ومن دعى إليه هدي إلى سراط مستقيم» وصدق الله العظيم القائل محكم التنزيل: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (الأنعام الآية 38) والقائل : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ (النمل 89)

- ضرورة السنة النبوية للإهتداء بالقرآن الكريم :

ومع أهمية القرآن في هداية الإنسان فإن الناس ما كانوا ليهتدوا بهدي القرآن الكريم ويلزموا حدوده... لو لم يفهموا معانيه ويدركوا أسراره... ولذلك فقد كانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى تبليغ القرآن الكريم - هي تبينه وشرحه وتفسيدره بجملة أقواله وأفعاله وأقراراته وسيرته.. تنفيذا لما أمره الله به في قوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (النحل: 44) وقوله: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدي ورحمة لقوم يومنون﴾ - (النحل 64) مما يدل على أن مهمة الرسول ﷺ مزدوجة تجمع بين التبليغ والإبانة، وذلك ما يفهم بوضوح من هذه الآية : ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (النور 54) حيث قرنت بينهما في صورة نعت

حقيقي وأكدتهما باستخدام أسلوب الحصر الجلي.. قال الامام الشافعي : «وسنن رسول الله مع كتاب الله أحدهما نص كتاب فأتبعه رسول الله كما أنزله الله والآخر جملة بين رسول الله به عن معنى ما أراد الله بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد أن يأتي به العباد كلاهما اتبع فيه كتاب الله»[12]

وإذن فقد ثبت تضافر كل من القرآن الكريم والسنة النبوية على بلورة تعاليم الإسلام ثبوتا قطعيا جعل ابن حزم يقول : «ولو أن امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة. ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر[13] لأن ذلك ما يقع عليه اسم صلاة ولا حدّ لاكثر من ذلك ـ وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال. وإنما ذهب الى هذا غالية الرافضة ممن أجمعت الأمة على كفرهم»[14]

أنواع السنة بالنسبة لماورد في القرآن :

ولقد استقرأ العلماء الأحكام والتعاليم الواردة في السنة النبوية وقارنوها بما ورد في القرآن الكريم ـ فوجدوا أنها أنواع ثلاثة رئيسية، وهي :

أولا : سنة مؤكدة لحكم أو معنى ورد في القرآن الكريم... وذلك كالأحاديث الواردة في الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام... أو في النهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... ونحو ذلك في المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن الكريم وأكدتها سنة الرسول ﷺ.

فمثلا قوله ﷺ ـ أخرجه الامام أحمد في مسنده ـ «لا يحل مال امريء

(12) الرسالة ص : 91

(13) يشير الي قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل، وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (الاسراء : 78)

(14) «الاحكام ...» ج · 2 ص : 80

مسلم الا بطيب من نفسه » فإنه يعتبر تأكيدا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

ثانيا: سنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم بأحد أوجه التفسير والبيان الكثيرة... والتي سنذكرها قريبا.

ثالثا: سنة مؤسسة لحكم زائد على ما في القرآن على ما ذهب اليه بعض العلماء القائلين باستقلال السنة بالتشريع كما سنفصل القول عما قريب أيضا.

يقول الإمام الشافعي ملخصا لأنواع السنة السابقة: «لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه: أحدها ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فسن رسول الله مثل ما نص الكتاب؛ والآخر ما أنزل اليه تعالى عز وجل فيه جملة فبين الرسول عن الله معنى ما أراد؛ والوجه الثلث : ما سن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب»

أوجه تفسير السنة للقرآن :

وأوجه تفسير وبيان السنة للقرآن كثيرة أهمها الأوجه التالية :

أ ـ تفصيل مجمل القرآن : وذلك ببيان معنى لفظ ورد فيه أو متعلقه أو بشرح كلية من كلياته أو قاعدة من قواعده أو بتوضيح مغيب من مغيباته... فمن تبيين معنى لفظ ورد في القرآن بالسنة :

ـ بيان المقصود بالظلم في قوله تعالي: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (الأنعام: 82) بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود (رض) قال : لما نزلت هذه الآية شق ذلك على الناس فقالوا : وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال ﷺ: «ليس ما تعنون، ألم تسمعوا قول العبد الصالح لقمان: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ (لقمان : 13) ـ إنما هو الشرك»،

ـ وبيان المقصود بالقوة في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم

من قوة﴾ (الأنفال: 60) بما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت الرسول ﷺ يقول وهو على المنبر: «ألا وإن القوة الرمي».

وبيان المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (البقرة: 238) بما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

ومن بيان متعلق لفظ ورد في القرآن الكريم بالسنة النبوية:

- بيان متعلق التطهر في قوله تعالى: ﴿ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾ (البقرة 25) بما أخرجه ابن مردوية في مستدركه وصححه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «... من الحيض والغائط والنخامة والبنراق».

ومن شرح كلية من كليات القرآن بالسنة النبوية:

- بيان النبي ﷺ لمواقيت الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وكيفية أدائها، وبيان ﷺ لمقادير الزكاة وأنواعها، وبيانه لمناسك الحج بقوله وفعله وإقراراته... ولذلك قال ﷺ فيما أخرجه الإمام البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال فيما رواه البيهقي في سننه: «خذوا عني مناسككم».

ومن تفصيل عملية في السنة لما يرد في القرآن الكريم من قواعد عامة. ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم والباطل﴾ (البقرة الآية 188) فحرم أكل أموال الناس بالباطل كقاعدة عامة، فجاءت السنة مبينة لأنواع هذا الباطل كربا الفضل والسيئة والغش وتلقي الركبان... ونحو ذلك مما يعتبر تفضيلا لتلك القاعدة العامة...

ومن توضيح السنة النبوية لمغيب من مغيبات القرآن الكريم... ما أخرجه الأئمة أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم عن البراء بن عازب قال : إن رسول الله ﷺ ذكر العبد الكافر إذا قبضت روحه فقال: «فيصعدون بها فلا يمرون على ملك من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث ؟ حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فلا يفتح له» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لا تفتح لهم أبواب السماء﴾ (الأعراف: 40) «فيقول الله تعالى: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا.. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ (الحج: 31) -

- وما أخرج البخاري عن أبي هريرة (رض) قال رسول الله ﷺ من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمتيه - أي شدقيه - يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية. ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم. سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ (آل عمران - 180)

ب - **تخصيص عام القرآن الكريم:** وذلك عندما يرد لفظ عام فيه فيأتي في السنة ما يدل على أن ذلك اللفظ ليس على عمومه وإنما يتناول بعض افراده فقط... ومن ذلك :

- تخصيص عموم المباحات من النساء المستفاد من قوله تعالى: بعد ذكر المحرمات منهن - ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ - النساء: 24 - بقول النبي ﷺ - فيما رواه البخاري ومسلم - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»

– وتخصيص عموم الولد الوارث في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ (النساء: 17) بقول النبي ﷺ - فيما رواه النجاري ومسلم - «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وبقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أيضا لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

- وتخصيص عموم الميتة والدم المحرمين في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ (المائدة 3) بقول النبي ﷺ - فيما رواه ابن جرير والدارقطني «أحل لنا ميتتان ودمان - أما الميتتان فالجراد والنون، وأما الدمان فالكبد والطحان»

ج - **تقييد مطلق القرآن الكريم:** وذلك عند ما يرد لفظ مطلق فيه فيأتي في السنة النبوية ما يدل على أن ذلك اللفظ ليس على أطلاقه : وانما هو مقيد بقيد يحد من انتشاره في جنسه ومن ذلك - على سبيل المثال - عند الجمهور -

- تقييد الرضاع المحرم للزواج والوارد مطلقا في قوله تعالى: ﴿وامهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ - (النساء: 23) بثلاث رضعات عملا بمفهوم الحديث الذي رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن الزبير أن االنبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان» والحديث الذي رواه أحمد ومسلم عن أم الفضل: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: أتحرم المصة ؟ قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان»

- وتقييد الوصية التي تنفد قبل قسمة التركة والواردة مطلقة في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (النساء: 12/11) بأنها في حدود الثلث استنادا إلى ما ثبت في الصحيحين من أن سعدا قال يا رسول الله إن لي مالا ولا ترثني إلا ابنة أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : «لا» قال : فالشطر ؟ قال : «لا» قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكنفون الناس».

ـ وتقييد اليد المطلوب قطعها في حد السرقة والواردة مطلقة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة : 38) بأنها اليمنى استنادا الى ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو: ان امرأة سرقت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قومها: نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال ﷺ: «اقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى.

د ـ **صياغة قواعد عامة من القرآن الكريم**، وذلك عندما تأتي السنة معبرة عن قاعدة كلية وردت جزئياتها التطبيقية في آيات من القرآن الكريم كما في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور ـ «لا ضرر ولا ضرار».

فهذا الحديث يعبر عن قاعدة عامة لما ورد في القرآن الكريم في آيات تدل على حسن معاملة الناس فيما بينهم ووجوب تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من غير اعتداء عليهم

هـ ـ **بيان السنة لنسخ ما ورد في القرآن**... وذلك بأن يبين النبي ﷺ بأن آية كذا نسخت بكذا، ومن ذلك قوله ﷺ فيما رواه أصحاب السنن عن عمر ابن خارجة ـ ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فهذا بيان منه ﷺ آية الوصية للوالدين والأقربين ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ (البقرة: 180) نسخ حكمها وإن بقيت تلاوتها.

... إلى غير ذلك من أوجه البيان والتفسير التي تبين لنا مدى الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به السنة النبوية في مجال تفسير الآيات القرآنية لدرجة يقول معها مكحول: «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن»[15].

(15) تفسير القرطبي ج : 39/1

المبحث الرابع : هل تستقل السنة بالتشريع ؟

قد تأتي السنة النبوية بحكم سكت عنه القرآن الكريم فلم يثبته ولم ينفه... وذلك كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وأحكام الشفعة ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر، وصدقة الفطر، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم الذهب والحرير على الرجال، وإرث الجدة.. ونحو ذلك من الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم نصا، وإنما نص عليها في السنة النبوية...

فهل ورود مثل هذه الأحكام في السنة النبوية يدل على أنها تستقل بالتشريع؟ أو أن تلك الأحكام تدخل فيما نص عليه في القرآن الكريم بنوع من التأويل، فلا تستقل السنة بالتشريع ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك علي مذهبين :

أ ـ مذهب المثبتين لا ستقلال السنة بالتشريع، وهم الجمهور الذين استدلوا على مذهبهم بعدة أدلة منها :

1 ـ أنه لا مانع عقلا من استقلال السنة بالتشريع، ما دام الرسول ﷺ معصوما من الخطأ، ولله سبحانه أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أي طريق سواء أكان ذلك بالقرآن أو بالسنة... وقد وقع ذلك بالفعل والوقوع دليل الجواز وزيادة...

2 ـ الآيات القرآنية الدالة على استقلال الرسول بالتشريع ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر﴾ (النساء 59)

ـ وقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا ...﴾ (المائدة: 92).

ـ وقوله تعالى: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله...﴾ (النساء: 80).

ـ وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (النور 63).

ـ وقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الر سول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر: 7)

ـ وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء: 65)

ـ وقوله تعالى: ﴿وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم: ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيداً﴾ (الأحزاب: 36).

3 ـ الأحاديث الدالة على أن الشريعة تتكون من القرآن الكريم والسنة، وأن في السنة ما ليس في القرآن، وانه يجب الأخذ بما ورد في السنة من أحكام كما يوخذ بما ورد منها في القرآن... ومن ذلك:

ـ ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: «يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه، الا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه».

ـ ما رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة من طريق المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه: ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه... وان ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»

إلى غير ذلك من الأدلة على أن السنة تستقل بالتشريع باحتوائها

على أحكام لم يثبتها القرآن ولم ينفها.

ب ـ مذهب القائلين بعدم استقلال السنة بالتشريع :

وهم الذين يذهبون الى أن كل ما ورد في السنة يجب ان يكون راجعا في معناه الى القرآن الكريم... وما بدا فيها من أحكام سكت عنها القرآن الكريم فإنها في الواقع داخلة فيه بنوع من التأويل يجعل السنة غير مستقلة بالتشريع..

والذي دفع هؤلاء إلى القول بعدم استقلال السنة بالتشريع ـ هو ظواهر بعض الآيات القرآنية... ومن ذلك :

1 ـ قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (النحل: 14). حيث حصر الله تعالى مهمة الرسول ﷺ في البيان، ولذلك لا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة اجمالية أو تفصيلية.

2 ـ قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (الانعام: 38).

وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ (النحل 89) مما يقتضي أن تكون السنة مضمنة في القرآن الكريم على سبيل الإجمال..

3 ـ قوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القلم: 4) وقد فسرت عائشة رضي الله عنها ذلك «بأن خلقه القرآن» فدل قولها هذا على أن قوله ﷺ وفعله وإقراره... راجع إلى القرآن لأن الخلق عبارة عن هذه الأمور الثلاثة وإذن فالقرآن قد تضمن كل ما في السنة إما صراحة وإما بنوع من التأويل.

كيفية دخول ما انفردت السنة به في القرآن :

وأما التأويل الذي تدخل به أحكام السنة التي لم ينص عليها في القرآن الكريم ـ فقد اختلف في طريقته أصحاب مذهب عدم استقلال السنة

بالتشريع في اتجاهات متعددة أهمها الثلاثة التالية :

الاتجاه الأول :

يذهب أصحابه الى أن القرآن الكريم قد دل على وجوب العمل بالسنة النبوية من حيث أن كل ما ورد فيها يعتبر تفصيلا لما اجمل فيه من أحكام ببيان كيفياتها وأسبابها وشروطها وموانعها ولواحقها... إذ كل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (النمل: 44) ويكون العمل به تنفيذا لما أمر به القرآن من وجوب طاعة الرسول ﷺ في كثير من آياته.

ويعبر عن هذا الاتجاه ما جاء في «جامع بيان العلم...»[16] من (أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت: يا أبا عبد الرحمان، بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله. فقال: ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لوجدته: قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: 7). وجاء فيه أيضا[17]: «ان عمران بن حصين قال لرجل: إنك امرؤٌ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة ؟... ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا... ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك».

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

الاتجاه الثاني:

ويذهب أصحابه إلى أن القرآن الكريم جاء لتحقيق السعادة للناس

(16) جامع بيان العلم. ج : 2 ص 188

(17) نفسه ص : 199

في حياتهم الدنيا والاخرى وجماع السعادة في ثلاثة أشياء :

1 ـ الضروريات: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

2 ـ الحاجيات: وهي كل ما يؤدي الى التوسعة ورفع الضيق والحرج، كإباحة الفطر في السفر أو المرض...

3 ـ التحسينيات: وهي ما تعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وهذه الأمور الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن أصولا يندرج تحتها كل ما فيه من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعا عن القرآن وتفصيلا لما ورد فيه.. فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل الى هذه الأصول الثلاثة.

الاتجاه الثالث:

ويذهب أصحابه إلى أن القرآن الكريم قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتي السنة لتقوم بأحد ثلاثة أدوار:

أ ـ اما إلحاقه بأحد الشبهين: ومن الأمثلة على ذلك:

ـ أن القرآن أحل الطيبات وحرم الخبائث في مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (البقرة: 172). وقوله: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات﴾ (المائدة: 4) وقوله: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (الأعراف 157). فبقيت أشياء لايدري أهي من الطيبات أم من الخبائث فبين النبي ﷺ أنها ملحقة بأحدهما، فنهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية... كما ألحق عليه السلام الضب والأرنب وأشباههما بالطيبات...

ـ وأحل القرآن الكريم صيد البحر وطعامه فيما أحل من الطيبات في قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾ (المائدة:

96). وقوله: ﴿وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾ (النحل: 14) وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث في مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾ (المائدة: 3). وقوله: ﴿قل لا أجد فيما إوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا...﴾ (الأنعام: 145) فدارت ميتة البحر بين صيد البحر المباح وبين الميتة المحرمة فقال عليه الصلاة والسلام عن البحر - فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي - «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال : فيما أخرجه ابن ماجة والحاكم... (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحان» وبذلك يكون النبي ﷺ قد ألحق ميتة البحر بصيد البحر في إباحة الأكل.

- وحرّم الله الميتة وأباح المذكاة في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق﴾ (المائدة: 3) فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتا بين أن يكون محرما كالميتة وبين أن يكون مباحا لأن أمه قد ذكيت، فقال النبي ﷺ - فيما رواه أبو داود والحاكم والترمذي - (ذكاة الجنين ذكاة أمه) فرجح ﷺ جانب الجزئية على جانب الاستقلال في الجنين، وبذلك علم أنه مباح الاكل وإن خرج من بطن أمه المذكاة ميتا .

ب - وإما بإعطائه حكما خاصا يناسب أحد الشبهين، ومن أمثلة ذلك:

- أن القرآن الكريم أحل النكاح ملك اليمين، وحرم الزنا في قوله تعالى: ﴿قد أفلح المومنون﴾ الى قوله سبحانه: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولائك هم العادون﴾ (المومنون: 6) - وسكت عن النكاح

المخالف للشرع - كأن يكون بدون ولي - فإنه ليس بنكاح محض ولا بزنى محض - فجاءت السنة مبينة لبطلانه بقوله ﷺ - فيما رواه أبو داود والترمذي : (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها)

- والقرآن الكريم قد جعل النفس بالنفس وأقص من الأطراف بعضها من بعض.. أو الدية فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (البقرة: 108) وقال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون﴾ (المائدة: 45) هذا في العمد أما في الخطأ، ففي القتل الدية قال تعالى: ﴿وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأً - ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ (النساء: 92). وكذا في الأطراف ففيها دية بينتها السنة. فما حكم الجنين الذي أسقطته أمه بضربة من غيرها عمدا أو خطأ ؟ فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام بخلقته ؛ وقد بينت السنة - فيما أخرجه البخاري ومسلم - ان ديته غُرة - وهي عبد او أمة.. فظهر بذلك ان له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

ج - واما بإلحاقه بأحد الشبهين عن طريق القياس، ومن امثلة ذلك :

- أن القرآن الكريم قد حرم الجمع بين الأختين في الزواج لما في ذلك من قطع الرحم وحرمته فقال تعالى : وهو يعدد المحرمات من النساء ﴿وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما﴾ (النساء: 23) - ثم قال تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم

محصنين غير مسافحين﴾ (النساء: 24)

فهل تدخل عمة المرأة وخالتها فيما يباح حيث لم تذكرا بالنص فيما حرم من النساء فتكونان من مشمولات (ما وراء ذلكم) فيجوز الجمع بين المرأة وعمتها ؟ وبين المرأة وخالتها؟ أم تدخلان فيما حرم من النساء لتوفر علة حرمة الجمع بين الأختين في العمة والخالة فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؟

لقد جاءت السنة فقالت ـ فيما رواه..... ـ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها، وعللت ذلك بـ: (فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وهذا التعليل يشعر بان النبي ﷺ قاس العمة والخالة على الأخت بجامع الرحم في تحريم الجمع بين المرأة وإحداهما.

ـ وإن الله تعالى قد حرم نكاح الأمهات والأخوات من الرضاعة فقال سبحانه: ﴿... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ (النساء: 24) فألحق النبي صلى بالأم والأخت من الرضاعة سائر القرابات من الرضاعة ـ عن طريق القياس ـ فقال ﷺ ـ فيما رواه الإمام مالك في الموطأ ـ (يحرم من الرضاعة ما حرم من النسب) فظهر أن من جملة المحرمات العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن.. وإن كن من الرضاعة فقط.

ـ ولقد حرم القرآن الكريم الربا لكونه زيادة من غير عوض فقال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ـ (البقرة: 275) ـ والربا المحرم هنا هو ربا النسيئة، حيث كان الرجل في الجاهلية يقول لمدينه عند حلول الاجل: (إما أن تقضي وإما أن تربي) ولكن لما كانت العلة في هذا التحريم هي أن الزيادة تكون من غير عوض في هذه العملية ـ فقد ألحقت السنة النبوية بربا النسيئة كل ما فيه زيادة من غير عوض عن طريق القياس فقال ﷺ ـ فيما رواه مالك في « الموطأ » ـ (الذهب بالذهب و الفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

والخلاصة هي أن الاتفاق واقع على وجود أحكام في السنة النبوية لم ترد صراحة ونصا في القرآن الكريم، وإنما الخلاف بين العلماء في كون تلك الأحكام واردة في السنة على جهة استقلالها بالتشريع - وهذا ما يذهب إليه الجمهور - أو على جهة الانضواء تحت نص أو قاعدة من قواعد القرآن بوجه من وجوه التأويل - وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ومنهم الشاطبي، ومن وافقه.

ما يترتب على الخلاف في استقلال السنة بالتشريع:

ويترتب عن هذا الخلاف أنه لو ورد حديث بحكم لم ينص عليه في القرآن، ولم يمكن إدخاله تحت نص قرآني أو قاعدة من قواعده العامة بوجه من وجوه التأويل السابقة - فإن موقف العلماء منه سيختلف تبعا لموقفهم من استقلال السنة بالتشريع وعدمه :

فالذين يذهبون إلى عدم استقلال السنة بالتشريع يحكمون عليه بعدم القبول فلا يصح أن يحتج ولا أن يعمل به.

أما الذين يذهبون إلى استقلال السنة بالتشريع فلا يحكمون على ذلك الحديث بعدم القبول من تلك الجهة... مع جواز أن يحكموا عليه بعدم القبول لحيثية أخرى غير عدم قابليته الإنضواء تحت نص أو قاعدة من القرآن الكريم.

والذي يظهر - والله أعلم - هو أننا لو أخذ ناكل الطرق التي ذكرها أصحاب مذهب عدم استقلال السنة بالتشريع على أنها كلها طرق يتمم بعضها بعضا لوجدنا أنه يمكن إرجاع جميع أحكام السنة الثابتة - حتى التي أتت بأحكام جديدة - إلى نصوص القرآن الكريم وأنه لا يوجد حديث مقبول لا ينضوي تحت القرآن الكريم بوجه من تلك الوجوه...

وبذلك فإنه لا مفر من القول بأن السنة النبوية متضافرة مع القرآن

الكريم على بلورة التعاليم الإسلامية... حتى على القول بعدم استقلال السنة بالتشريع، و ذلك لأن كل ما ورد في السنة النبوية يمكن اعتباره تفسيرا و بيانا للقرآن الكريم بوجه من وجوه البيان والتفسير والتأويل مصداقا لقوله تعالى - خطابا لنبيه الكريم - ﴿ و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (النحل: 44).

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.. ومختلف صحاح كتب السنة.
- الانسان ذلك المجهول - د. أ لكسيس كاريل.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية - د. سعيد رمضان البوطى
- الاتقان في علوم القرآن - السيوطي.
- مجموع فتاوي ابن تيمية
- الاحكام... لابن حزم
- الرسالة... - الامام الشافعي.
- كليات أبي البقاء.
- لسان العرب - ابن منظور
- قواعد التحديث - جمال الدين القاسمي.
- الاحكام في تمييز الفتاوي من الاحكام - القرافي
- تفسير القرطبي.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر